

85 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الرهن / باب الضمان والكفالة -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى منجزا

وقوله الحق او بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه منكر او ما دونا له في اهله - [00:00:00](#)

وكونه معلوم الجنس وقلبه وصفته. نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي

رحمه الله تعالى في مذهب - [00:00:30](#)

والامام احمد والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري سنة ثلاثين بعد الف ووصلنا في كتاب البيوع الى باب الرهن والرهن هو

الحبس فلان مرتهن اي محبوس والرهن المقصود به هو حبس عين لظمان دين. حبس عين لظمان دين - [00:00:57](#)

واركانه اربعة. الراهن والمرتهن والمرهون. والمرتهن لاجله الراهن هو المدين. الراهن هو المدين. والمرتهن هو الدائن والرهن هو العين

المرهونة. والمرتهن عليه هو الدين الذي لاجله كان الرهن والرهن لازم - [00:01:24](#)

ليه الراهن يعني ليس له ان يتراجع او يقول غيرت رأيي او ساغير الرهن او لن ارهن خلاص لازم بالنسبة له. جائز بالنسبة للمرتهن اللي

هو صاحب الدين. الدائن ممكن في يوم من الايام يقول له بس خذ رهنك ومتى ما سددت لي سدد لي. لكن المدين نفسه وهو الراهن

ليس له ان يتراجع. فهو - [00:01:53](#)

ولازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن وهو الدائن. والرهن من محاسن الشريعة من محاسن الشريعة لكي يظمن الانسان حقه

والله سبحانه وتعالى يقول وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة - [00:02:19](#)

فالراهن المقبوضة وهي حتى يضمن صاحب الدين دينه يعني جاء زيد الى عمرو فقال اقضني عشرين الف فقال له عمرو اقرظك

ولكن آآ حقي كيف اخذه؟ قال انا ساسد لك. بعد سنتين اعطيك حقك كاملا. طيب لو مت او مت او كذا او كذا او عجزت -

[00:02:44](#)

عن سداد الدين او كذا فابي شي يظمن حقي فالشريعة حطت يعني جعلت اشياء كثيرة منها ضامن يأتيك بشخص يقول انا اضمنه اذا

لم يسدد انا اسدد يأتيك بكفيل يقول لك يأتيك بكفيل - [00:03:12](#)

او يأتيك برهن برهن يقول لك ارهن عندك بيتي واذا لم اسدد تضمن حقك تبيع البيت وتاخذ حقك فهي نوع من انواع تثبيت الديون

الحقوق حتى لا تضيع. واذا قالوا اثبات - [00:03:30](#)

دين بعلم اثبات دين بعين. يعني ان اثبت ديني وحقي مقابل العين ارهنها. فهذا بالنسبة للرهن اه قال يصح بشروط خمسة كونه منجزا

لانه كالبيع البيع لازم يكون منجزا كذلك الرهن لابد ان يكون منجزا كما قال الله تبارك فراهان مقبوضة. اما يقول سارهن عندك -

[00:03:51](#)

راهن عندك بعد شهر ما يصلح هذا قالوا لازم يكون منجزا. الرهن لابد ان يكون منجزا قال وكونه مع الحق او بعده. لانه اذا كان الرهن

قبل الحق يكون رهن مقابل شيء معدوم - [00:04:20](#)

يعني ارهن عندك بيتي بيدين لم اسله الى الان ما تم الدين اصلا ما تم الدين قلت لك اريد منك عشرين الف تقول ارهن بيتك فاروح

ارهن بيتي وانا الحين ما اعطيتني العشرين الف لا لابد ان يكون مع - [00:04:39](#)

المرهون لاجله او قبله. او بعده لا يكون قبله. الرهن لا يكون قبل الدين. قالوا وكونه ممن يصح بيعه. يعني لا يجوز للطفل الصغير ان يرهن ولا ان يرهن. لانه قد يغلب في هذا الامر ولا - [00:04:55](#)

ابعاد الامور فالذي يرهن هو الذي له الحق ان يبيع يعني له الحق بالتصرف يعني يكون عاقلا بالغاً راشداً ان يكون عاقلاً بالغاً راشداً. هذا الذي يرهن. اما المجنون والصغير والسفيه هؤلاء رهنهم كعدمه. لا قيمة له - [00:05:15](#)

قال وكونه ملكه او مأذونا له في رهنه. يعني ما يصير انت عليك دين ترهن سيارتي. او ترهن بيتي. لابد ترهن شيء يملكه ترهن شيئاً تملكه فلا يجد الانسان يرهن شيئاً لا يملكه او مأذونا لك في رهنه - [00:05:36](#)

انت لا تملك شيئاً واردت ان تقترض من شخص. فتقول له ارهن عندك بيت الشيخ بندر فيقول طيب الشيخ بندر ما تملك بيته قال الشيخ بندر لا انا اذنت له - [00:05:55](#)

فاذا اذن المالك انتهى الامر لانه هو ما الذي يريد الدائن؟ يريد ان يضمن حقه. يريد ان يضمن حقه منك من غير كظمين كفيل رهن اي شيء المهم اضمن لي حقي. انا اريد ان اضمن حقي. انا اخشى غدا تأتيني تقول عجزت عن السداد - [00:06:08](#)

اعلن افلاسي. طيب وانا ايش استفدت لما تعلن افلاسك انت اعلنت افلاسك وانا حقي ظاع فمن حقه ان يطلب اذا لا بد ان يكون الرهن ملكاً له منكر او مأذونا له في التصرف فيه. قال وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته - [00:06:26](#)

لا بد اما يقول رهنك عندك شيئاً ايش استفدت من شيئاً انا ما عرفت هذا الشيء ما هو اخر شي طلع القلم او رهن سيارة والمبلغ المطلوب مئة الف مثلاً السيارة لا تفي بالرهن - [00:06:49](#)

فما يصلح ان يقول رهنك عندك شيئاً. لابد ان يحدد ما هو هذا الشيء؟ جنسه عدده اه صفته حتى ينظر هل يساوي الرهن؟ الامر المرهون لاجله او لا؟ احياناً يكون الرهن ما يسوى هو ما هو ما هو ما هو فائدة الرهن - [00:07:07](#)

ضمان حق ان المرأة اضمن حقي لما ترهن عندي سيارة تسوى لها ثلاثة الاف وانا مدينك مئة الف ما ضمنت حقي ما ظمنت حقي. فاذا لا بد ان تكون او العين المرهونة لا بد ان تكون معلومة. من الطرفين من الرهن ومن المرتهن - [00:07:27](#)

حتى يتم الرهن صحيحاً. نعم قال رسول الله كل ما صح دينه صح عنه الا الفسحة. وما لا يصح بيعه لا يصح عنه الا بصلاحتها والزرع قبل اشتداد حبله. والجنة دون رحمه المحرم. ولا يصح - [00:07:48](#)

نعم كل ما صح بيعه صح رهنه لان ما المقصود من الرهن؟ هو الاستيثاق ان اتوثق من الدين فلا بد ان يكون يصح بيعه حتى يعني ما سددي اعلن افلاسه يقول لحظة انا عندي الرهن ابيع الرهن واخذ حقي. اما اذا رهن عندي عياله شو اسوي بعيالك انا - [00:08:13](#)

احياناً لا يباعون فانا ماذا استفيد من اولادك؟ لما ترهن عندي اولادك لازم ترهن عندي شيء يجوز بيعه ترهن عندي شيء يجوز بيعه لاضمن حقي. اما اذا كان الشيء لا يصح بيعه اذا لا يصح رهنه. كل ما لا يصح بيع - [00:08:37](#)

لا يصح رهنه الا المصحف. المصحف يصح بيعه على خلاف بين اهل العلم. هناك عن مذهب يصح بيعه ولا يصح رهنه ولا يصح رهنه قالوا قد يقع في يد غير المسلم او او من لا يعطي المصحف حقه او كذا ويجب ان لا يدخل المصحف في مثل هذه - [00:08:55](#)

الامور بين الناس في الرهن وكذا حتى لا يمتن المصحف. قالوا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. الذي لا يصح بيعه قال لا يصح رهنه ثم استثنى قال الا الثمرة قبل بدو صلاحها - [00:09:15](#)

والحب قبل اشتداده لماذا؟ لانهما صحيح لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه لانه سيبقى. الاصل انه سيبقى. الان الثمرة لما نتكلم الاصول والثمار انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه صح ولا؟ لكن يقول يجوز رهنه - [00:09:30](#)

تجوز رهنه لان هو لماذا ينهي عن بيعه قبل بدو صلاحه؟ قد يفسد قد يتلف قد كذا ولا والذي اشترى ما استفاد شيء لكن في الرهن هو باقي فاذا قدر انه تلف يرهن عنده شيئاً اخر. فقالوا يصح رهن لان الاصل في الثمر انه يصلح. هذا الاصل. وفساده - [00:09:47](#)

هذا امر ايش؟ طارئ. ليس هو الاصل. فقالوا الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداده يصح رهنه وان كان لا يصح بيعه والقن اه دون يعني رحمه المحرم يجوز رهنه ولا يجوز ولا يصح بيعه - [00:10:10](#)

يعني اذا كان الانسان عنده اه عبد زين اخ واخته مثلا اخ واخته عبيد عنده زين؟ ما يجوز يبيع الاخ ويخلي الاخت. او يبيع الاخت ويخلي الاخ. ما يجوز يفرق بينهم - [00:10:30](#)

ما يجوز يفرق بينهم فهذا لا يجوز البيع. لا يجوز بيع آآ ذي رحم محرم دون الآخر. حتى لا يفرق بينهما هل يجوز الرهن؟ لان الرهن هو توثيق الدين بيبقى عند سيده مالكة يعني ما فرق بينهما ما فرق بينهما وكل ما في الامر توثيق الدين - [00:10:48](#)
لا جا وقت البيع ذيك الساعة ينظر في الموضوع. لكن هو توثيق الدين. فالقصد يجوز رهن القن دون رحمه المحرم القني يعني العبد دون رحم محرم لكن لا يجوز بيعه دون رحمه المحرم قال ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق. يعني انت تبي آآ تقترض - [00:11:08](#)
اليتيم عندك مثلا عندك يتيم تريد ان تقترض له تشتغل له بالتجارة وكذا فتقترض لاجل تنفع اليتيم هذا الذي عندك ابن اخيك ابن اختك ابن صديقك ابن جارك اللي يكون يتيم عندك يتيم انت مسؤول عنه. هذا اليتيم الذي انت مسؤول عنه آآ - [00:11:30](#)
اه لو اردت ان تقترض له ثم رهن بيت اليتيم او ارض اليتيم يقول ما في مانع لاني انت ما ضيعتها حقه لكن انتبه لا ترهنها لفاسق لان الفاسق لا يؤمن جانبه. الفاسق لا يؤمن جانبه وقد بعد ذلك يبيعه من وراه ولا انه يتصرف فيه او يتلفه. يتلف الرهن او كذا - [00:11:54](#)

فالقصد انه يتقي الله في اليتيم الذي عنده فلا يرهن ماله عند فاسق. نعم قال رسول الله فاصبر والله الرجوع في الرحم ما لم يحدثه المهتد. فان امرهم نزل. نعم. الراهن - [00:12:16](#)
قلنا المدين الران هو المدين. قال له ان يرجع. قبل ان يقبضه المرتد. يعني قال سارهن عندك بيتي. سارهن عندك سيارتي قال تم قبل ان يقبض ما عطاء ورقة البيت ما عطاء السيارة ما عطاء الفرس ما عطاء البقرة ما عطاء - [00:12:35](#)
الكتب المهم الشيء المرهون. طيب قبل ان يعطيه غير رايه قال له الحق في ذلك له الحق في ذلك لان الله سبحانه وتعالى قال فرهان مقبوضة اي هي اللازمة اللازمة هي الرهان المقبوضة طالما انها غير مقبوضة - [00:12:58](#)
الى الان هو في خانة الرجوع له ان يرجع متى ما شاء. متى قبض خلاص ليس له ان يرجع. وذهب بعض اهل العلم انه له الرجوع ليس له الرجوع. لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:13:15](#)
اوف بالعقود والله سبحانه وتعالى امر بالوفاء بالعهد واوفوا بالعهد. ان العهد كان مسئولا. لكن هنا نفرق بين الامر الالهي وبين القضاء. وبين القضاء يعني هذا يسمونها اخلاق. اخلاق اداب ياثم عليها - [00:13:37](#)
القاضي لا يستطيع ان يحاسبه عليها مثل واحد واعدك انه يزوجك بنته او واعدك انه يبيعك السيارة. وبعدين رح باعها لغيرك. او زوج البنت لغيرك هذا اخلف الوعد واية المنافق ثلاث. اذا حدث كذب واذا وعد اخلف. واذا اؤتمن خان. فهذا وعد واخلف. لكن لو رحت انت اشتكيت عند الله - [00:13:57](#)

قاضي وقلت وعدني انه يبيعني السيارة وراح باعها لغيري القاضي ما يلزمه القاضي يقول اقصى ما يقدر يقول له القاضي ايش انت اثم عند الله او تستحق الاثم عند الله لكن ما استطيع الزمك - [00:14:22](#)
ما استطيع ان الزمه قالوا كذلك الرهن طالما انه لم يقبضه المرتته المرتته نعم لم يقبض الرهن فالرهن في حل لان الله سبحانه وتعالى قال فرهان مقبوضة. ويبقى الامر في قول الله تبارك اوفوا بالعقود قول الله تبارك واوفوا بالعهد. ان هذه مسألة - [00:14:36](#)
دينية وليست مسألة قضائية. ولذلك يقولون يدين يدين يعني يلزم به دينا لكن لا يلزم به قضاء. لا يلزم به قضاء بينه وبين ربه سبحانه وتعالى. نعم. قال ولم يصح - [00:14:56](#)

فلا قال ولم يصح صبره فيه بلا اذن ملتهب الا من عتق وعليه قيمته تكون رهن المكان. نعم. قال فلا يصح تصرفه فيه بلا اذن المرتته الا بالعتق وعليه قيمته مكانتك والرهنا. الاصل طالما انك رهنه شيئا ليس لك ان تتصرف فيه - [00:15:12](#)
يا رهنه عندي بيتك تروح تبيعه من وراي ما يجوز الرهن كل قصة الرهن كلها لاضمن حقي. فليس لك الحق ان تتصرف فيه. فالبيت المرهون لا يجوز بيعه. والسيارة هنا لا يجوز بيعها ولا ايجارها ولا انك تعطيها احد آآ تتفضل عليه فيها يسافر فيها ولا يستعملها ولا ليش مرهونة - [00:15:38](#)

هذه اشياء مرهونة هي اصل ما رهننا الا لظمان حق المرتهن لظمان حق المرتهن فليس له الحق ان يتصرف فيها ابدا قال الا العتق
العتق. لو رهن عندك عبده - [00:16:03](#)

انا الان الشيخ بندر مثلا آآ لي عنده مثلا خمسة الاف قلت له يا شيخ بندر انت تريد مني خمسة الاف؟ قلت نعم قال نعم. قلت ارهن
عندي شيئا اضمن به حق. قال ارهن عندك العبد. انا املك عبدا - [00:16:20](#)

هذا العبد قيمته حول تسعة الى عشرة الاف لو بيع ارهنه عندك حتى اسد لك الدين قلت سم تم ما في مشكلة خلاص متى تسدد؟
قال بعد ستة اشهر ان ما سددت انا بحل. قال انت بحل. بحيث اني ابيع العبد واخذ حق. في النهاية - [00:16:35](#)

هي ضمان حق هي اذا حبس عين لضمان حق انا الان ظمنت حق فجأة بعد ما تم الامر ابو عمر الله يجزاه خير راح قال له انت حر
لوجه الله. شلون حر لوجه الله؟ وحق - [00:16:55](#)

الحق الذي ضاع. فهنا بعض اهل العلم يرى انه لا يقع العتق لانه يقع على جهة المعصية صحيح يملكه لكن رهنه عندي. فقال لا يقع
العتق لانه وقع على جهة المعصية. وعلى المذهب يقع العتق. لماذا؟ قالوا لان - [00:17:17](#)

الشريعة تتشوف الى العتق الشريعة تتشور الى العتق صحيح هو لا يملكه كاملا انا داخل معاه في الملك لان عبيد يسوي له تسعة الاف
مثلا او عشرة الاف والدين اللي عليه تشم - [00:17:36](#)

خمس الاف اذا هو يملك تقريبا اربعة او خمسة وانا املك خمسة صحيح؟ فاذا تقريبا الحين العبد مشترك قالوا العبيد آآ يقع عندهم
شيء اسمه السرايا السرايا يسري يمشي - [00:17:52](#)

يسري يعني لو كنا خمسة مشتركين في عبد خمسة كلنا نملك عبدا شارينه بخمسة الاف كل واحد فينا دافع الف مثلا وشرينا هذا العبد
لو واحد منا قال حق العبد انتحر يصير حر - [00:18:10](#)

طيب والبقية؟ اللي قال انتحر يدفع لهم كل واحد الف لكن يمشي تسري لانه يقول عتق جزء منه عتق كله انا عتقت الخمس املك
الخمس فاذا عتقت خمسة سرت العتاقة على جميع النفس يصير حرا بشرط ان يكون انا عندي املك فلوس. يجبرني القاضي على
اني ادفع لهم كل واحد الف - [00:18:25](#)

تصف اما اذا كنت ما املك شيئا هنا لا يعتق جزء منها يسمونها المبعم يعتق جزء منه. فالشاهد هنا في الرهن قالوا طالما ان الاصل في
الرهن انه اكثر من الدين هذا الاصل. زين - [00:18:52](#)

والشريعة تتشوف الى العتق والسرايا امرها معلوم فاذا قال المالك اللي هو الشيخ بندر قال للعبد انت حر يقول عتق العبد وحقني قال
حقك تطالبني كما لو مات العبد شلون مات العبد - [00:19:07](#)

لو ما تلعب شتبي تسوي قلت اذا ما تلعب هي ايش تبي تسوي؟ اخاف ما تلعب يلا ايش تبي تسوي قلت اطلب منه رهننا اخر؟ قال
اطلب منه رهننا اخر - [00:19:28](#)

اعتبره مات واضح ولا؟ اعتبره مات خلاص انتهى الموضوع. اطلب منا رهننا اخر مقابل الدين؟ قال لان الشريعة تتشوف الى العتق.
نعم. قال فلا يصح التصرف فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق كما قلنا - [00:19:39](#)

وعليه قيمته مكانه تكون رهننا نعم قال بيمينه في تبعه وانه لن يفرق وان معه الرهن فباقيه رهن بجميع الحق نعم اكمل ولا ينفك منه
شيء حتى يقضي الدين كله. نعم. يقول وكسب الرهن ونماؤه رهن - [00:19:55](#)

يعني لو رهن عندي مثلا آآ قطيعا من الغنم او من الابل ايضا الشيخ بندر استلف مني خمسة الاف دينار. قلت لهم ما الذي يضمن حقني
قال ارهن عندك نياقي اني النوق اللي عندي ارهنها عندك. قلت جزاك الله خير رهنها عندي. والنوق التي عنده تسوي له ستين الف
مثلا. وانا - [00:20:34](#)

كله كم خمسة الاف فرهنها عندي بحيث اني اضمن حقني متى تسدد يا شيخ؟ قال بعد خمسة اشهر. نزلت ها؟ بعد خمسة اشهر يسدد
علي لي الدين. فولدت النوق التي عندي ولدت جاءني الشيخ بندر قال آآ القعدان ما ولدته النياق - [00:20:59](#)

قلت ليش قال انت الرحم عندك باقي كما هو هذي هذا نماء قلت له لا النماء عندي حتى تسدد الدين اللي عليك. فانا ماء الرهن اذا

لمن؟ للمرتهن ان ماء الدين المرتهن آآ رهن عندي مزرعته - 00:21:25

مثلا جاي يبي ياخذ الثمر او يبيع بعض الشجر لا ليس له او طلعت فروخ بالنخل. يبي ياخذها نماء نماء الرهن رهن نماء الرهن رهن يعني بعد ما كان رهن عندي مثلا - 00:21:44

نياق النياق النوق التي عنده وهي تعدل ستين الف مثلا ولدت مثلا وما ولدته يسوى له ثلاثين الف صاروا الرهن تسعين الف اذا ما يطر. فنماء الرهن رهن نماء الرهن رحم. واذا تلف الرهن - 00:22:01

ماتت ناقة اه سرقت السيارة مات العبد اي شيء يحدث اذا كان بدون تقصير مني انا المرتهن ولا تعدي لا اضمن شيئا لان الاصل انا عنده امين رهن عندي اه ابله او سيارته او بيته او كذا فانا غير انا غير متهم. انا غير متهم عنده. فلذلك اي تلف يقع على - 00:22:23 وهم فانه لا اسأل عنه. لا اسأل عنه لان الاصل اني امين عنده. اذا قال يقبل قوله بيمينه في وانه لم يفرط له المرتهن اللي هو انا. وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن - 00:22:53

رهن عندي مثلا كما قلنا النوق التي عنده وماتت كم وحدة مثلا اللي ماتت ماتت والبقية رهن اللي ماتت راححت والبقية رهن وهكذا. نعم. قال ولا يفك شيء حتى يقضي الدين كله - 00:23:11

يقول زين عطني ناقة عطني ناقتين اذا باذني ماكو مشكلة. بس اذا قلت له لن اعطيك حتى تسدد لي جميع. قال طيب انا سددت لك اربعة الاف والنوق اللي عندك تسوى له ستين الف - 00:23:30

عطني خمس ست عشر بشتغل ببيع بكذا قلت ابداء ولا اعطيك شيئا. حتى تسدد الف الباقي عليك. فلي الحق في هذا. لو اشتكي اشتكي عند القاضي يقول باختيارك؟ الست عاقلا بالغا راشدا؟ وانت رهنت النية كلها؟ قال نعم حتى تطمنه؟ قال - 00:23:45

فلوسك لا تأخذ منها شيئا حتى تسدد الرهن حتى تسدد الدين كله. نعم قال واذا حل اجل الدين وكان الله قد شرط انه ان لم يأت به حقه عند حلول والا فله. لن يصح الشر بل يلزمه الوفاء. او يهدم للمبته في بيع الرهن - 00:24:05

او غيره هو بنفسه ليوفيه حقه. فان ابي حبس او نزه فان اصر باعه الحال. نعم الان اه انا لي دين عند الشيخ بندر الان كما قلنا خمسة الاف وعندي آآ نياقه او سيارته او بيته حسب الرهن اللي رهنه عندي. طيب حل الدين - 00:24:34

فانا اقول له اما ان تسدد ولا اخذ الرهن لي لا يجوز لان عادة الرهن يكون شنهو اكثر من الدين الرهن عادة يكون ايش؟ اكثر من الدين. فالصحيح ماذا؟ الصحيح انه يطالبه بالبيع - 00:25:00

اطالبه يقول له بيع حتى اخذ حقي لانه حل الدين انت قلت لي ستة اشهر والان مضت الستة اشهر الان اعطني ديني فاطالبه بالدين واطالبه بالبيع ان يبيع ليوفيني حقي - 00:25:21

فاذا ابي اشتكيه عند الحاكم اذا اطلق في كتب فهو القاضي فيشتكيه عند القاضي اقول لي عليه دين وهذي ورقة بيني وبينه وهؤلاء شهود بيني وبينه ان لي عليه خمسة الاف وعندي رهن - 00:25:38

وراظف البيع هنا القاضي يلزمه يقول تبيع تبيع وتعطي الانسان حق. قال ابي مثلا يحبسه يعزره يعاقبه بما يلزمه ان يبيعه. رفظ الحاكم زاد وينزله ايش؟ ينزله مزاد ويبيعه حتى يرجع لكل ذي حق حقه - 00:25:55

نعم والمحاضرة وله الانتفاع به مجانا باذن الله. لكن يصير مظلوما عليه بالاتفاق. نعم المرتهن له ان يركب الرهن ويحلبه بقدر نفقته الرهن حسب انواع الرهن. اذا كان الرهن عبارة عن حيوان. ابل بقر غنم. طيب - 00:26:21

هذه الابل البقر والغنم ما معنى رهنها؟ خلاها عندي طيب هذي الابل والبقرة ما تبني اكل ما تبني ماي ما تبني احد يخدمها ما تبني مكان يحفظها هذا على حساب من - 00:27:01

واضح؟ فلما يرهن عندي الابل يقول خلاص خل الابل عندك الى ان اسدد لك. متى تسدد يا شيخ؟ قال اسدد بعد ستة اشهر قلنا ممتاز. ستة اشهر هذي ما تبني لها اكل ما تبني لها شرب ما تبني لها رعاية ما تبني لها عناية ما تبني لها كذا فعلى من؟ المرتهن - 00:27:16

اللي هو انا انا اطعمها اسقيها ولي الحق اني اركبها اذا كانت ابلا او استعملها اذا كانت بقرا او اخذ من حليبها اذا كانت ماعز او كانت يعني من النياق كذا استفيد من حليبها واستفيد من صوفها استفيد من ركوبها طيب الى ان - 00:27:38

لان الغنم بالغرم انا غارم اطعام ماي اكل آآ سكن آآ عناية رعاية آآ كل هذي الاشياء انا ملتزمة بها بالمقابل اذن لي ان انتفع بها. فالغنم بالغرم. اللي يدفع ياخذ - 00:27:59

فالذي يدفع يأخذ مقابل ما دفعه. نعم قالوا للمرثان ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن رهن ولو حاضنا. طيب اذا كان الرهن بيت الرهن عبارة عن بيت هل لي ان اسكنه؟ لا - 00:28:20

ليس لي ان اسكنه لماذا؟ لانه ما يحتاج البيت انك اه تراعيه وتاكله وتشربه وكذا ما راح تدفع له شيء بيت موقف. بس لك الحق انك تاخذ مفاتيحه بس. لانك اذا سكنت في البيت - 00:28:38

واستفدت منه معناته ايش؟ بيرجع لي خمسة الاف وزيادة لانه اخذت منه خمسة الاف واخذت سك سكنى البيت هذا البيت لو به اجره مثلا يطلع تشم؟ مثلا تقول خمس مئة دينار ايجار البيت ستة اشهر كم - 00:28:54

ثلاثة الاف ثلاثة الاف وانا مسلفه خمسة الاف رجعهم لي كم يصير ثمنت الاف صار ربا صار ربا صار عطيته خمسة ورجع لي ثمانية. فهنا لا يجوز ان اؤجره البيت ولا ان استعمله. لا يجوز ان استعمل البيت. لكن - 00:29:18

حديث الرسول الغنم بالغرم اذا كنت اغرم اغنم. ما اغرم لا اغنم فاذا كنت لا مثل عبد عندي اطعمه واسقيه وساكن عندي وكذا موفر له سكن هذا نعم تأخذ منه. اما اذا كان آآ - 00:29:37

تاخذون يعني يخدمك العبد وكذا مقابل او صانع العبد مثلا النجار حداد ميكانيكي كهربائي يعني تستفيد منه ما في مانع لان الغنم بالغرم انت قاعد تطعمه وقاعد تسقيه وقاعد تسكنه وكذا. ترعاه لكن البيت سيارة ما في شي السيارة ما تبي لها رعاية - 00:29:55

اربعة ايام خمس ساعات كم يوم تشغلها واذا شلت راس البطارية ما تحتاج تشغلها عاد ولا لا؟ خلاص اذا ما يصير تستعملها. لانهما صارت ربا تحولت الى ايش؟ اذا صارت صارت الى قرظ جر نفعا - 00:30:15

قرضا جر نفعا فلا يجوز له ان يستخدمها. نعم. قال وله الانتفاع به مجان باذن الراهن. طيب لو اذن حتى لو اذن على الصحيح انه ليس له. لان فيه شبهة الربا فيه شبهة الربا هنا نعم - 00:30:31

قال لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع لانه يقول اذا انتفع به هو الاصل قلنا قبل قليل. الرهن اذا تلف بيد المرتهن يغرم لبش قلنا مؤتمن طيب اذا استفاد منه يقول لا يغرم لان صار كالعارية الحين تحول من رهن الى عارية لانه اذن له بالتصرف فيه العارية - 00:30:47

يؤذن لك بالتصرف فيها فحول لها مرة الى عارية ولكن الصحيح قلنا انه لا يجوز له ان يتصرف فيه وبالتالي آآ يغنم يغرم اذا فساد باستعماله له لانه غير مأذون له - 00:31:11

باستعماله ولكن مأذون له ان يبقى المفتاح عنده مثلا لو رقى عنده كذا حتى لا آآ يبيعه من آآ دون علمه. نعم قال رسول الله وقبلة الله واجرة واجرة مخزنه واجرة ربه من اذاقه على ذلك - 00:31:25

وان انفق المجتهد على الله مع قدرته على استخدامه. نعم. يعني مو الرهن الاصل اذا كان الرهن يحتاج الى مؤنة اه اطعام او توفير مكان او شيء فعلى المالك. المالك الاصل راهن اللي هو الشيخ بندر هو عليه كل شيء. فاذا انا تكفلت بكل شيء - 00:31:47

لي ان انتفع به لانكوا قلنا الغنم بالغرم. طيب فاذا كان بدون انتفاع آآ عليه هو على المالك. طيب لو انا آآ عندي مثلا الابل او البقر او وجيت اطعمها وجبت لها طبيب بيطري - 00:32:11

وكذا مريحها يعني خمس نجوم خمس نجوم زين هالمحصر هذا كشكش ومكيف وكذا فالمهم جيت قلت له عطني فلوس هذي قال من قال لك تسوي له انا ما قلت لك - 00:32:33

انا اللي اجيب الطعام وانا اللي اجيب كذا لو لو استأذنتني انا عندي اصل الاكل زايد واضح ولا لا؟ وانا شاري العلف وشاري كل شيء ليش تطعمها بدون اذن فخلاص يتحمل المرتهن هنا. اذا كان يستطيع ان يستأذنه. لكن اذا كان مسافرا - 00:32:51

او هاتفه ليس عندي او ما جاءني من مدة المهم ان ان اذا كنت استطيع ان استأذنه في ان اطعم وكذا وكذا واخذ طيب ما استأذنت وانا استطيع ان استأذنه فهذا تبرع منك - 00:33:08

هذا تبرع منك يعني مثال تذكرون قلنا لما اخذ سيارتك مثلا استعرتها السيارة قلت لك ابي احتاج سيارتك اسبوع قلت لي تفضل

خذتها ورحت بدلت الاطارات غيرتها اه غيرت سويت لها تصفية شاملة وغيرت المساحات ها - [00:33:23](#)

وله فوز المهم ظبطتها زيادة عن هذا زين؟ بعدين يجيك عطني قال اش حقه اعطيك قلت انا صلحت قال من قال لك صلح انا ما

اذنت لك صحيح هذا تبرع - [00:33:43](#)

وتحمل انا اتحمل لانه متبرع انا بهذا. طيب لكن الطعام وهذا كما قلنا اذا كان يستطيع ان يستأذنه ولم يستأذنه ايضا متبرع لكن اذا

كان لا يستطيع ان يستأذنه وهذا قد تموت بين يديه فهنا يطعمها ويرجع عليه - [00:34:00](#)

بثمن الطعام نعم. قال رحمه الله اصل من قبض العين له نفسه كمبتهل وحكيم ومستأجر ومشتري وبالغ وغاصب وملك وملتقي

وملتقي ودع الرد للمالك فانكره لم يقبل قوم الا بيت - [00:34:16](#)

وكذا مودع. مودع. وكذا مودع. ووكيل ووصي ودلال بجع. اذا اذا دعا الرد وبلا جهل فيقبل قوله بيمينه. نعم. يعني الاصل بقاء ما كان

على كان هذا يسمونه الاستصحاب الاصل ان المرتهن مثلا - [00:34:46](#)

والمقترن المستعير وما شابه هؤلاء كل واحد جا وقال انا لا رديت للرهن لا الاصل انك مبتهل. انك قبضت الرهن اثبت انك رديته. انا

مقترض رديت له القرض الاصل انك مغتر اثبت انك رديته لا يقبل قوله مستعير انا رديت اثبت انك انت استعرت قال نعم هذا ثابت

يعني - [00:35:14](#)

تعتذر انك استعزظت نعم اعترف هل رديته؟ قال نعم اثبت انك رديته. فاذا كل شيء يبقى على ما كان كل شيء يبقى على ما كان.

فهؤلاء اذا ادعوا انهم اعدوا الشيء الى اهله فلا يقبل قولهم الا بينة. فقال المرتهن والاجر - [00:35:39](#)

والمستأجر والمشتري والبائع والغاصب والملتقط والمقترض وكل هؤلاء. اذا استلموا وبعدين ادعوا الرد يحتاجون الى بينة يحتاجون

الى بينة. قال وكذا مودع يعني آآ عنده وديعة ووكيل ووصي بجعل اذا ادعى الرد يعني هؤلاء ايضا لا يقبل قولهم. يعني انا انا مثلا اه

وكيل. الاصل الوكالة ببلاش - [00:35:59](#)

لكن لا قال انا وكيل بمقابل. اذا بجعل هذا بمقابل. واحد اه مثلا متبرع المتبرع كما قال الله تبارك على المحسنين من سبيل والااصل انه

مؤتمن. واذا قال رجعت رجع. اما بمقابل لا هذا مو متبرع. هذا ما هو محسن - [00:36:29](#)

هذا ما هو محسن يعني الوديعة مثلا الشيخ بندر قال لي هذا عندك وديعة. قلت ابشر بعدين قام قال وين الوديعة؟ قلت رجعتها قلت

ايش؟ رجعتها. قولي مقبول قولي مقبول لان انا عند امين - [00:36:51](#)

لكن اذا قال خلها عندك وديعة قل عطني مقابل اودعها لك بمقابل احفظها بمقابل. قال كم تلك؟ قلت عطني خمسين دينار. مقابل هذه

الوديعة فاذا انا الان غير متبرع الان - [00:37:15](#)

انا الان بمقابل ودبيع بمقابل انا لو اقول رجعتها لا يقبل قولي الا بينة. فيفرق بين من هو محسن وبينه هو غير اذا كان بدون مقابل

يقبل قوله في الرد وغيره. واذا كان بمقابل لا يقبل قوله الا بينة - [00:37:30](#)

نعم قال رسول الله باب الصلاة والسلام يصحان تمهيدا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح كبر ولرب الحق مطالبة الضعف والمضمون بعد او

ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى صحة نعم - [00:37:50](#)

والكفالة الضمان والكفالة تختلف آآ الضمان بالمال والكفالة بالبدن الضمان بالمال والكفالة بالبدن. يعني لما اقول انا اكفل عبد العزيز

معناته اجيبه لكم لكن ليس معناها اني ادفع عنه واضح - [00:38:22](#)

لما اقول انا اكفله يعني احضره هذا معنى اكفله لكن ليس فيها اني ادفع عنه اذا لم يدفع الا اذا عجزت عن احضاره. الا اذا عجزت عن

احضان انا تعهدت اني احضره. بعدين قلت والله ماني قادر احضره ادفع عنه - [00:38:50](#)

اما اذا احضرته قالوا احضرته بس ما دفع شي مو قادر يدفع ما عنده ما لي شغل. انا كفيل اني اجيبه لكم جبتكم لكم اللي دفع ما دفع

هذي مشكلتكم - [00:39:09](#)

نعم فهذا الكفيل اما الضامن الضامن لا يدفع الضامن يدفع عنه ان لم يدفع. فالفرق اذا يقول الكفالة بالبدن والضامن بالمال الكفالة بالبدن

والضامن بالمال والفرق بينهما ايضا ان الكفيل - [00:39:19](#)

او المكفول عفوا المكفول لو مات ما اطالب انا بشيء انا كفيل ما اطالب بشيء ما اسوي لكم توه طلع من قبره اجيبه لكم هذا قبره
خلاص مات خلاص تسقط الكفالة اما الضمان لا يسقط - [00:39:42](#)

قال مات هذا هو مات ايه بس انت ضامن تدفع عنه فهذا الفرق بين الضامن والكفيل. طبعا الان في العرف عرف الناس الان الكفيل
بمعنى ايش لانه ضامن لما تقول انا كفيل معناها ضامن. ولذلك بعضهم يسميها ايش يطلع من المشكلة يسميها كفالة تضامنية. يقول
كفالة - [00:39:57](#)

انت لا تقول لي باشر انا كفيل لا انت ظامن. فلما تروح تكفل واحد الان مفهومها انك ايش انك ضامن والمسألة ترجع الى العرف
التسميات هذه لا قيمة لها اذا كان العرف على خلافها الاصل العرف فالعرف الان عندنا الكفيل - [00:40:20](#)

ايش؟ ظالم. اذا ظامن الكفيل الان ظامن. او يقوم كفالة تضامنية او غير ذلك. لكن الشاهد ان في كتب الفقه عندما يتكلم اهل العلم
يفرقوا بين الكفيل والظامن. فاذا قال انا كفيل اي انا احضره - [00:40:40](#)

واذا مات سقطت الكفالة واذا قال انا ظامن انا ادفع عنه وان مات ادفع عنه ايضا فهذا الفرق بين الكفالة والضامن طبعا هي الكفالة او
الظامن التزام جائز التصرف حق على غيره - [00:40:56](#)

التزام دا انا لما اقول انا اكفله اذا التزمت بالحق الذي عليه هذه الكفالة او الضامن. الكفالة او الضامن. نعم. قال يصحان تنجيذا. كأن
يقول انا اكفله. انا اضمنه وهذا تنجيز وتعليق - [00:41:22](#)

عبد العزيز راح ياخذ من الشيخ بندر شي مثلا قال له الشيخ بندر انا والله ما ادري اخاف ما ترجع لي اقول له انا شوف ان عطيته انا
اكفله ان عطيته انا اضمنه وهو لحين ما عطاءه - [00:41:43](#)

الى الان ما عطى فتجوز تنجيذا يعني سلمة خلاص وانا الكفيل عندك. او ان سلمته فانا الكفيل يعني اما سلمى امامي وانا الكفيل او ان
سلمته فانا هذا يسمونه ايش؟ معلق. طيب؟ وتوقيتا توقيتا - [00:41:57](#)

يعني اقول له الشيخ بندر متى ترجع له المبلغ؟ قال ارجع له اول الشهر. اول الشهر اذا ما رجع لك انا ظامن فما يصير يطالبني قبل ما
يحل الشهر لان انا علقتة الى وقت علقتة الى وقت قلت بعد شهر اذا ما دفع تعال طالبني - [00:42:16](#)

لكن لا تطالبني قبلها لا تطالبني فظماني او كفالتي تبدأ بعد شهر من الان لانها مؤقتة. نعم ممن يصح تبرعه يعني ما يصير اظمن وانا
اصلا ما اقدر ابيع ولا اشتري - [00:42:36](#)

فيقول لي مثلا شيخنا اقول له انا اضمنه انت اصلا ما تبيع ولا تشتري انت انت لا يحق لك ان تبيع ولا تشتري اما لصغر واما لسفه واما
لجنون كل من لا يجوز له ان يبيع ويشترى ليس له ان يضمن. او يكفل - [00:42:52](#)

فالذي يضمن او الذي يكفل هو الذي يصح ان يتبرع او يبيع او يشتريه. نعم. قال ويربي الحق مطالبة الظن المضمون معا او ايهما شاء
يعني الان الشيخ بندر اخذ منه القرض او الشراء عبدالعزيز الان. وانا قلت انا ظامن. اذا الان في ظامن - [00:43:09](#)

اللي هو انا في المضمون وهو عبد العزيز طيب وفيه المال الذي ضمن لاجله طيب الان الشيخ بندر يبي حقه الان يروح حق الاصيلي او
الفرعي انا فرع هو الاصل هو الذي اشترى منه. انا فرع - [00:43:37](#)

زين اشترى الشرع واستدان اقترض اللي يكون. طيب هل يطالبه او يطالبني على المذهب يقول كيفه طالما انك انت ظامن وغير
معلق بتوقيت ولا شيء ولا كذا خلاص يعني حق الضمان الان كيفه يجيني يقول لي عطني فلوس - [00:44:01](#)

ما عطاك؟ قال ما لي شغل ابو عبد العزيز. انا اصلا ما سلفت الا على شعرك انت عطني الفلوس وروح انت خذ منه كيفكم. انت مو
ضامن؟ قلت ظامن انا بس انا ظامن اذا ما دفع. قال ما لي شغل. عطني فلوسي. قالوا له الحق - [00:44:20](#)

ان يطالب المضمون او الضامن له الحق ان يطالب بالوضوء او يطلب من الضامن مخير بين الامرين. والشيخ ابن سعدي رحمه الله
تعالى قال لا يرجع الى الضامن حتى يعجز - [00:44:35](#)

المضمون لا يذهب الى الضامن حتى يعجز المضمون هذا وجه حقيقة مقبول آآ في هذه المسألة اما ان يذهب الى المضمون ابتداء او
يذهب الى الضامن ابتداء. المذهب يجوز مخير يروح حق المدين الاصيلي او الضامن له يختار ايهما شاء. يقول لكن لو ضمن دينا -

حالا الى اجل معلوم صحة ولم يطالب الظامن قبل مضيه. اللي قلناه قبل قليل اللي قال اعطيك بعد شهر او قلت انا اظمنه اذا لم يرجع لك بعد شهر زين فراح يطالبه - [00:45:19](#)

زين؟ قال ما عندي جاني طالبني اقول له لا انا قلت لك اظمنه بعد شهر وليس الان. ليس له الحق ان يطالبني حتى يمضي الشهر لان ضمانني يبدأ بعد شهر وليس الان. نعم - [00:45:37](#)

قالوا يصح ضلال عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوء والعين المضمونة كالغصب الوصف والعالية. نعم. اه يصح ضمان عهدة الثمانين يعني سواء اضمن البائع او اضمن المشتري اضمن المبيع نفسه او اضمن ثمن المبيع. يعني اقول انا اضمن لك انه يجيب لك السيارة. انا لو ضمانت ايش - [00:45:52](#)

انا اظمن لك انه يدفع لك ضمانته ايش؟ الثمن. يعني يجوز ان تظمن الثمن ويجوز ان تظمن المثلث المبيع طيب قال والمقبوض على وجه السوم كذلك اذا سام اكثر من واحد وكذا قلت انا اظمن لسام هذا اذا ما اشترى - [00:46:22](#)

كذلك هذا نوع من الظمان. والعين المضمونة كالغصب والعارية. طيب يعني انا اضمن لك اللي غصبه منك انا رجعة لك خاصة لا صار الواحد مثلا ولده باقي من واحد او غصبه اخذ منه رغما عنه. فيقول له لا تشتكي انا - [00:46:42](#)

ولك فلوسك انا اضمن لك فلوسك مثلا لا لا تفضحنا مثلا انا اضمن خلاص يضمن العين المغصوبة قد اعجز اسدد اذا عجزت انا اسدد فيجوز حتى ضمان الشيء ايش؟ المغصوب او العارية. ولدي استعار منه وما رجع له - [00:47:03](#)

يقول ولدك قلت انا اظمنه اذا ما رجع لك علي. انا عارية يقول عارية عارية انا اظمنها. اذا ما رجعتها لك متى واعدك هو قال وعدني اني مرجعتها قبل شهر وللحين ما ارجعها. قلت انا اضمن علي. فهذا ايضا يجوز. اذا يجوز ظمان المغصوب ويجوز زمان الثمن ويجوز ظمان - [00:47:22](#)

ويجوز زمان العارية كل هذا جائز. نعم قال نعم يعني لا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة الوديعة بدون جعل الوديعة بدون جعل لا يجوز ان اضمنها ما يصح ان اضمنها لانها هي وديعة اصلا يعني الشيخ بندر اودي - [00:47:42](#)

عندي خمسة الاف مثلا وديعة له. فيقول من يضمن اني ارجعها لي؟ طيب ايش حق احطها عندي انت انت ما وضعتها عندي الا انا عندك ايش امين خلنا نقول بدون جعل هنا بدون بدون مقابل يعني انا عندك امين فلماذا تطلب ايش؟ ظميننا شلون تطلب الظمين؟ ما - [00:48:12](#)

لا يصح الظمين في الوديعة لان الاصل ان المودع عنده امين عنده. طيب ولا الكتابة ما يصير تضمن دين الكتاب لان الكتاب غير لازم غير لازم شلون دايرين الكتابة؟ يعني الان عبد - [00:48:33](#)

عبدي بيصير حر. مثل اه بريرة لما جاءت لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. وقالت اه ساعديني في الكتابة. فانهم اذنوا لي طيب اه العبد النبي صلى الله عليه وسلم يقول العبد المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم جاء هذا - [00:48:53](#) لسيده قال اريد ان اكون حرا. قال آآ ابي منك خمسة الاف علشان تكون حر ادفع لي خمسة الاف. قال طيب عطني فرصة اجمعها. قال روح لك شهرين ثلاثة اشهر روح جمع لي خمسة الاف وتعال - [00:49:13](#)

راح اشتغل هو نجار زين مثلا ولا حداد ولا يشتغل ببيوت المهم دبر له مبلغ سلمه الف. قال تفضل هذا الف كم؟ قال بقى لي اربعة الاف خير وراح يشتغل زين وبعد وهذا الف وكم قال لي ثلاثة الاف جيت انا وقلت حق السيد - [00:49:30](#)

انا اظمنه انا اظمنه يقول لا يصح الضمان لماذا؟ لان ممكن عاد باشر يقول هونت واضح؟ يمكن يقول هونت بس برد عبد تعبت او انه ما تسوى والله كنت مرتاح بالبيت خدمتي قليلة واكل شارب ساكن وما شا الله ساكنة بقصر ولا شي - [00:49:50](#)

يقول لك هذا الحين قاعد تسكن عند عزابية وحرامية وكذا لا بيه برد عبد والالفين اللي لك عليك بالعافية زين اذا اشتغلهم زين وبرجع عبد اصلا طيب فما يجوز ظمانه لان هذا الشيء ايش - [00:50:13](#)

غير يقيني يعني ممكن بيوم من الايام يوقف العبد فلا يضمن دين الكتابة لا يظمن دين الكتابة. فلا يقال لي بعد ذلك لا انت قلت اظمنه

رجع عبد لا اه ما هو من انا ما اضمنه لانه بعدين الكتابة مثل ما نقول على كيف عفريت يعني اه غير ثابت. غير ثابت فلا يضمن دين
الكتابة - [00:50:30](#)

قال ولا بعض دين لم يقدر. يعني ما يصير تقول له انا انا اضمن الدين اللي عليه. يكمل الدين اللي عليه. ما ادري والله ما ادري شكتر
دفاع ما يصير لازم يحدد - [00:50:50](#)

لابد يقدر الدين كم الدين؟ كم اضمن؟ اما اضمن مطلقة هكذا بدون تحديد المبلغ وهذا لا يصلح ابدا. لابد ان تكون الامور واضحة نعم.
ما على المدين دعاءه رجب ولو لم يأذن له المدين في الظلام والقضاء. وكل من - [00:51:05](#)

طيب يعني واحد اه مضمون رحت ادبت عنه انت بدون ما يدري يعني انا ظمنت كما قلنا عبد العزيز الان ظمنتته في دين فيوم من
الايام مثلا شفت الشيخ بندر قلت له تعال يبه قلت سم الطالبة؟ قال انا طالبة خمسة الاف خمسة الاف - [00:51:35](#)

بدون ما استأذنه ما قلت له اني بسدد ترد وبعدين شفته عبد العزيز ترى الخمسة الاف اللي الشيخ بندر عليك ترى سدتها انت عطني
متى ما قدرت. اي ليش تسدد - [00:52:02](#)

ومن اذن لك؟ يا اخي انا ظامن لك؟ ايه طيب ما حل الدين؟ اي طيب ما حل الدين كيفك انت يعني متى ما حل الدين لكن آآ خلاص
سدت انا ما - [00:52:15](#)

مو لازم استأذنك ليس بلازم ان نستأذنك حتى يوفى الدين الدائن. فلا يلزمني انا او دين عليك مثلا لاحد مثلا احد يطالبك مثلا دين
سدت عنك لي يلحق فيها واطالبك بالدين هذا لان كل ما في القضية ان الدين انتقل من ذمة الى ذمة بدال ما يطالبك عبيد صار

يطالبك بحسين شو فرقت - [00:52:25](#)

ما تفرق شيئا اذا القصد ان سداد الدين ووفاء الضمان وهذا كله لا لا يحتاج ان يشترط فيه اذن المدين نعم قال وان بنا مجنون بل
الاقارب ولا نفس. نعم - [00:52:51](#)

اذا برئ المدين بريء الضامن يعني الان الشيخ بندر قال حق عبد العزيز اسقطت الدين عنك لما يقول له اسقطت الدين عنك انا ايضا
ايش انا ظامن خلاص انا الان لا حق له ان يطالبني لانه اسقطت الدراس لكن لو اسقط عني - [00:53:10](#)

قال لي انا اسقطت ضمانتك وخلاص انا اصبر عليه. ما يسقط الدين عنها الدين الاصلي لا يسقط. يعني اذا ممكن يسقط الضامن لكن لا
يمكن ان يسقط المدينة واضح؟ اذا سقط المدينة سقط الضامن تلقائيا. لكن اذا سقط الضامن ليس بضرورة ان يسقط. المدين نعم -

[00:53:32](#)

وقال كل ضمنت لك الذكر كان لربه طلب كل ومنا لك الدين فبينهما من حصص. اي نعم. يعني الان يختلف لو مثلا كثرنا عليك عبد
العزيز مثلا جاي يقترض من الشيخ - [00:53:54](#)

قال له من يضمنك قاموا خمسة مثلا في المسجد كل وحدة انا اضمنه انا اضمنه انا اضمنه انا خمسة ما شا الله. كلهم قالوا نظمته. قال
خير جزاكم الله خير. والله ما شا الله تحبونه. قالوا ايه ونعم فيه - [00:54:24](#)

قال خلاص بس تم ما سدد عبد العزيز يروح حق اي واحد من الخمسة وياخذ منه الدين كامل لا انت ما قلت اضمنه وانت قلت انت
تضمنه بروحك تضمن الدين كله فاطالبك او اطالب حسين او عبد الله او محمدا او خالدا اي واحد. لكن اذا قام الخمسة - [00:54:39](#)

فقالوا نحن نظمن الدين فرق بين لما واحد كل واحد يقول انا اضمنه لوحدي وفرق لما يقومون خمسة قالوا نحن نظمته فلما يقول
نحن نظمته معناته هم مشتركون في الضمان لا ان كل واحد يضمن ظمانا كاملا فلو قامت خمسة الاف - [00:54:58](#)

مثلا وقاموا خمسة قال نحن نظمته في الخمسة الاف ليس له الحق ان يطالبنا اي واحد انه يطالب كل واحد فينا الف انت عليك الف
انت عليك الف انت عليك الف انت عليك الف لكن لو كل واحد فينا قال انا اضمنه لوحدي هنا يطالب الخمسة الاف من

اي واحد لكن اذا قلنا كلنا - [00:55:19](#)

نحن نضمنه اذا نظمن الخمسة الاف مشتركون. فيها فكل واحد عليه يكون جزء من المبلغ. نعم هي ان يلتزم الى ربه ويؤتمر نعم. يعني
الكفالة قلنا تختلف انها احضاره انا لما اقول انا اكفله اي انا احضره - [00:55:38](#)

هذا معنى انا اكفله يعني انا احضره ويعتبر رضا الكفيل. يعني مو معقولة يعني عبد العزيز يروح حق بندر يقول له من يكفلك؟ يقول يكفلني عثمان ما ادري ما يصلح - [00:56:11](#)

ما يصلح يقول يكفلني وانا ما ادري لابد رضا الكفيل يمكن ما اكفله هارفظ ما اكفل لا ما اكفل او يجيني يقول ترى انت كفلت فلان متى كفلت فلان؟ هو يقول انت كافله قلت لا ما اكفله ما اكفله - [00:56:24](#)

فاذا لا بد رضا الكفيل لكن لا يشترط الرضا المكفول. يعني لو الشيخ بندر مثلاً مع عبد العزيز مثلاً بينهما قضية وقلق قال من يكفلك؟ قال شوف لي واحد يكفلني انا اتصلت على شغلي قلت انا اكفله - [00:56:39](#)

لا يشترط اذنه لا يشترط رضاه طالما ان انا تعهدت بالكفالة ورضي الشيخ بدر لا يلزم اني ارضى المكفول لا يلزم ان يرضى والمكفول والمكفول له كذلك لو قلت انا اكفلك لا يشترط ان يأذن المكفول له لكن الا اذا شك - [00:56:55](#)

قال لا الكفيل مو مضبوط مثلاً الكفيل الكفيل يحتاج الى كفيل ما اثق به واضح ولا؟ قد لا يحظر كفى المرة شخص وما احضره. واضح؟ فله الحق هنا ان يمتنع. نعم. وما تسمى الحكيم - [00:57:17](#)

لربهم حقه محل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برأ الكثير. اي نعم. يعني الكثير قلنا الكفيل بالبدن يعني الان قلت لك انا اكفله قلت يا شيخ انا اكفل عبد العزيز - [00:57:35](#)

وبعد مدة قال ما حنا لاقينا الرجل لا لا نراه انا الان كفيل ان اجيبه لكم. ورحت مسكته وسلمته هذا هو جنبنا لكم. يلا مع السلامة. متى سلمت وخلاص برأت - [00:57:53](#)

المقصود مني ايش؟ كفالة بايش؟ بالبدن احضرته لكم. او اذا مات خلاص سقطت كفالتني. اذا الكفالة التي تسقط بموته او باحضاره فمتى ما احضرته او مات سقط الواجب الذي عليهن اللي عليهن اتي به طالما انه حي. نعم. او سلم هو نفسه - [00:58:07](#)

نظر سلم نفسه صعبة الكفالة نعم. وان تعذر على الكثير احضار المأكول ضمن جميع ما عليه نعم اذا اذا آآ عجزت مو قادر احضره قلت انا كفله ثم لما جاء وقت هذا قالوا مو لاقينا قلت انا اجيبه. رحت رح والله ماني لاقيه ماني لاقيه. او كلمته مو راضي يرجع. مشكلتك هذي ادفع - [00:58:27](#)

هنا تضمن هنا يضمن الكفيل اذا عجز عن احضار بدن المكفول عليه ان يضمن نعم ومن حفر قال ومن كفر فلان فسلمه احدهما لم يقرأ الاخر وان سلم نفسه نعم اذا اثنين كفله مثلاً عبد العزيز كفله زيد وعمرو - [00:58:56](#)

طيب وما لقيناه وبعدين جا زيد ومسكه سلمه قال تفضلوا هذا لو هرب مرة ثانية زيد الذي سلمه برئ وعمرو لم يبرأ لانه تعهد ان لكن اذا سلم نفسه بريء كلاهما برئ زيد وبرئ عمرو ونقف - [00:59:22](#)

هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:59:42](#)